في العشر الاول او في العشر الاواخر فقيل في اي العشر قال ابتغوها في العشر الاواخر
ولا تسالني عن شيء بعدها فقال اقسمت عليك بحقي عليك الا اخبرتني في اي العشر هي
فغضب غضبا شديدا وقال التمسوها في السبع الاواخر لا تسالني عن شيء بعدها ذكره
احمد رحمه الله والسائل ابو ذر رضه وعند ابو داود انه سئل عن ليلة القدر فقال في كل رمضان
وسئل عنها ايضا فقال كم الليلة فقال السائل ثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم
رجع فقال او القابلة يريد ثلاثا وعشرين ذكره ابو داود و سأله عبد الله بن
انيس متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة وذلك مساء ليلة
ثلث وعشرين و سألته عائشة رضها ان وافقتها فبم ادعو قال قولي اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني حديث صحيح فصل و سألته عائشة رضها
فقالت نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد واجمله
حج مبرور ذكره البخاري زاد احمد هو لكن جهاد و سألته امرأة ما يعدل حجة
معك فقال عمرة في رمضان ذكره احمد واصله في الصحيح و سألته ام معقل رضها
فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان علي حجة وان لابي معقل بكرا فقال ابو معقل
صدقت جعلته في سبيل الله تعالى فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله تعالى فاعطاها
البكر فقالت يا رسول الله صلعم اني امرأة قد كبرت سني وسقمت فهل من عمل يجزي عني من حجتي
فقال عمرة في رمضان تجزئ عن حجة ذكره ابو داود و سأله رجل فقال اني اكري في هذا
الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج فسكت رسول الله صلعم فلم يجبه حتى نزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلعم وقرأها عليه وقال لك حج ذكره
ابو داود و سئل اي الحج افضل فقال العج والثج وقيل الحاج فقال الشعث التفل
فقيل ما السبيل قال الزاد والراحلة ذكره الشافعي رحمه و سئل عن العمرة او واجبة
هي فقال لا وان تعتمر فهو افضل قال الترمذي صحيح وعند احمد ان اعرابيا

قال يا

قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك
و سأله رجل فقال ان ابي ادرك الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب
عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك
يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه ذكره احمد رحمه و سأله ابو رزين فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات و
سأله رجل فقال ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه
قال نعم قال فدين الله تعالى احق ذكره احمد رحمه و سألته امرأة فقالت ان امي ماتت ولم تحج
افاحج عنها قال نعم حجي عنها حديث صحيح وعند الدارقطني ان رجلا سأله فقال هلك ابي
ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ايقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه وهو يدل على
ان السؤال والجواب انما كانا عن القبول والصحة لا عن الوجوب والله تعالى اعلم وانه صلعم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قريب له فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
ذكره احمد رحمه والشافعي رحمه و سألته امرأة عن صبي رفعته اليه فقالت الهذا حج قال نعم ولك
اجر ذكره مسلم و سأله رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلعم لو كان
عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء متفق عليه و سئل
ما يلبس المحرم في احرامه فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه
ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
متفق عليه و سأله رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال
انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة متفق عليه وفي لفظ وما كنت صانعا في عمرتك فاصنع
في حجتك و سأله ابو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال فاكل منه اصحابه وهم
محرمون فقال هل معكم منه شيء فناولوه العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه و سئل عما يقتل
المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي زاد احمد رحمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)